قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام وعبارته هناك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مع أن المراد بالمسكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفرا من بلد الغنيمة أو يكون مجتازا بها اهـ باجور

المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى له جد أو لا قتل أبوه في الجهاد أو لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل

في قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة مأخوذ من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه يعني الفيء على من أي للخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى أربعة أخماسها وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء للمقاتلة وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماؤهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الإمام

عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

فصل

في أحكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام ولو قال الكافر للإمام

Copyright © King Saud University